



ISSN: 1999-5601 (Print) 2663-5836 (online)

Lark Journal

Available online at: <https://lark.uowasit.edu.iq>



*Corresponding author:

Asst. Lect. Rahim Abid Jafjir

General Directorate of
Education in Wasit

Email:

fadyalrwy4@gmail.com

Key Word: Jizya, Ahl al-Dhimma, Islamic law, Islamic state, financial dealings, non-Muslims, Islamic history, Islamic justice, taxation in Islam

ARTICLE INFO

Article history:

Received 13 Jul 2025

Accepted 31 Aug 2022

Available online 1 Oct 2025



Jizya in Islam and financial transactions with the People of the Covenant

Abstract

This research explores the concept of Jizya in Islam as a financial and legal system governing the relationship between the Islamic state and the non-Muslim citizens (Ahl al-Dhimma) living under its protection. The study examines the origins of Jizya in the Qur'an and Sunnah, its religious, political, and social purposes, and the juristic rulings related to its application throughout various Islamic eras.

In addition, the research addresses other financial interactions with Ahl al-Dhimma, including taxes, trade, and treaties. The aim is to present a balanced scholarly and historical analysis that highlights the justice and humanity of Islam in dealing with non-Muslims, while also correcting widespread misconceptions found in Orientalist and modern discourse.

© 2025 LARK, College of Art, Wasit University

DOI : <https://doi.org/10.31185/lark.4633>

الملخص

يتناول هذا البحث موضوع الجزية في الإسلام بوصفها نظامًا ماليًا تشريعيًا مرتبطًا بتنظيم العلاقة بين الدولة الإسلامية وأهل الذمة، من غير المسلمين، الذين يعيشون في ظلها. ويتطرق البحث لأصل تشريع الجزية في القرآن والسنة، وأهدافها الدينية والسياسية والاجتماعية، كما يناقش أحكامها الفقهية وتطبيقاتها في العصور الإسلامية المختلفة. ويركز على التعاملات المالية الأخرى التي نظمت علاقة المسلمين بأهل الذمة، مثل الضرائب والمكوس والتجارة والمعاهدات. ويهدف إلى تقديم قراءة علمية فقهية وتاريخية متوازنة تبرز عدالة الإسلام وإنسانيته في معاملة غير المسلمين داخل المجتمع الإسلامي، وتصحيح المفاهيم الخاطئة التي شاعت عن الجزية في الأدبيات الاستشراقية والمعاصرة.

الكلمات المفتاحية: الجزية، أهل الذمة، الشريعة الإسلامية، الدولة الإسلامية، المعاملات المالية، غير المسلمين، التاريخ الإسلامي، العدل الإسلامي، الضرائب في الإسلام

. المقدمة

يُبنى الإسلام على مبادئ الإنسانية والمواطنة، إذ يُعامل أتباع الديانات الأخرى باحترام ويُقر بحقوقهم الكاملة داخل الدولة. وقد جعل النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) نفسه حجيًا ضد أي معتدٍ على حقوقهم، عداً إياهم في "ذمة الله ورسوله". وهذا المفهوم يعكس التزام الإسلام بحماية غير المسلمين، ويُعد أي عدوان عليهم مخالفاً لروح الشريعة.

وتجسد هذا النهج بوضوح في وصية الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) لواليه على مصر، مالك الأشتر. فقد حثه على الرحمة بجميع الرعية، مؤكداً أنهم "إما أخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق"، وهذه الكلمات النورانية لجناب المولى أمير المؤمنين (عليه السلام) اختصرت وجسدت الإسلام من البداية حتى قيام الساعة حينما أشار مؤكداً وداعياً إلى معاملتهم بالصفح والعفو ليس في مجال الجزية، بل في كل المجالات الإنسانية.

وقسمت الدولة الإسلامية مواطنيها إلى فئات، إذ وُضعت قواعد خاصة للعلاقة بين المسلمين وأهل الذمة (غير المسلمين من اليهود والنصارى وغيرهم). هؤلاء الأخيرون قُسموا إلى ثلاثة أنواع: من دخلوا في عهد صلح، ومن قُتحت بلادهم عنوة، ومن انضموا للدولة طوعاً.

في مقابل دفع الجزية، تلتزم الدولة بحماية أرواحهم، وأموالهم، وأماكن عبادتهم، مع إعفائهم من القتال. ويُحدد مقدار الجزية بناءً على القدرة المالية للفرد، ويُعفى منها الفقراء، والنساء، والأطفال، والشيوخ، والرهبان. بل إن أهل الذمة الذين يُصبحون فقراء تُصرف لهم المساعدات من بيت مال المسلمين، هذه هي

مبادئ الدين المحمدي الحنيف الأصيل ، وليس كما يروج له من بعض أصحاب الفتنة والتطرف ليسوقوا دينًا يُبنى على القتل والذبح وهتك الحرمات كما حصل في عام 2014 على يد مدّعي الدولة الإسلامية في العراق والشام لقتلهم الأيزيدية المسيحيين في العراق وانتهاك حُرّماتهم وبيع نسائهم بسوق النخاسة تحت مسمى خالٍ من معاني الإنسانية (سبايا).

وسيتناول هذا البحث تعاملات المسلمين مع أهل الذمة في ثلاث مراحل تاريخية رئيسية: العهد النبوي، والخلافة الراشدة، والعصور الأموية والعباسية.

أولاً: أهمية البحث

تبرز أهمية هذا البحث في تقديمه قراءة علمية وفقهية وتاريخية متوازنة تهدف إلى إبراز عدالة الإسلام وإنسانيته في معاملة غير المسلمين داخل المجتمع الإسلامي. ويسعى البحث أيضاً إلى تصحيح المفاهيم الخاطئة التي شاعت عن الجزية في الأدبيات الاستشراقية والمعاصرة. فالإسلام قد عمل على احترام أصحاب الديانات الأخرى، وتعامل معهم على أساس الإنسانية والمواطنة، ووضع لهم حقوقاً كالمسلمين، وأوجب على الدولة رعايتها والمحافظة عليها. وقد جعل النبي محمد (صلى الله عليه واله وسلم) من نفسه خصماً لمن يُعتدى عليهم وعلى حقوقهم يوم القيامة، مؤكداً أنهم في ذمة الله ورسوله والمسلمين.

ثانياً: أسباب اختيار البحث

تتعدد أسباب اختيار هذا البحث، منها الحاجة الملحة لتوضيح حقيقة نظام الجزية في الإسلام، خاصة مع وجود كثير من الالتباسات والمفاهيم المغلوطة المنتشرة حوله. كما أن هذا البحث يسعى إلى إبراز الجوانب الإنسانية والعدلية في التشريع الإسلامي المتعلق بالتعامل مع غير المسلمين، وإظهار أن الجزية لم تكن عقاباً أو تمييزاً، بل كانت نظاماً مالياً ذا أبعاد اجتماعية وسياسية تهدف إلى ضمان الأمن والحقوق لأهل الذمة في مقابل عدم مشاركتهم في الدفاع عن الدولة. فضلاً عن ذلك، يسعى البحث إلى تتبع التطورات التاريخية لتطبيق الجزية والضرائب الأخرى على أهل الذمة في مختلف العصور الإسلامية، مما يوفر فهماً أعمق لكيفية تطور هذه التعاملات.

ثالثاً: مشكلة البحث

تتمحور مشكلة البحث في الإجابة على التساؤلات المتعلقة بكيفية تنظيم الإسلام للعلاقة المالية بين الدولة الإسلامية وأهل الذمة، وما هي الأبعاد الحقيقية للجزية والضرائب الأخرى المفروضة عليهم. كما تتناول المشكلة التصورات الخاطئة الشائعة في بعض الأدبيات التي تصور الجزية كنظام قمعي، وتسعى لتصحيح هذه المفاهيم من تحليل النصوص الشرعية والتطبيقات التاريخية.

رابعاً: الدراسات السابقة

لم يتضمن النص المقدم معلومات كافية عن الدراسات السابقة بشكل مفصل. ومع ذلك، يمكن الإشارة إلى أن هناك العديد من الدراسات التي تناولت موضوع الجزية وأهل الذمة في الإسلام، والتي قد تكون من الأدبيات التي يستند إليها هذا البحث أو يسعى إلى تصحيحها، خاصة تلك التي تندرج تحت مسمى "الأدبيات الاستشراقية والمعاصرة" التي شاعت عن الجزية. من المراجع المذكورة التي قد تكون ذات صلة بالدراسات السابقة "الجزية في عهد الرسول" لعوض، عثمان صبري، و"أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام" لزيدان، عبد الكريم، و"أهل الذمة في العصر الأموي" لكنعان، عبد الخالق، و"أهل الذمة في العصر العباسي" لمحمدين، وسن حسين. هذه المراجع تشير إلى وجود دراسات سابقة تناولت جوانب مختلفة من الموضوع. ومنها على سبيل المثال إليك مجموعة من "إسلام أهل الذمة وأثاره المالية على الدولة الأموية" دراسة تناقش التأثير المالي لإسلام أهل الذمة على بيت المال (الفيء)، مع أمثلة من الكوفة والبصرة وكيف تفاعل الفقهاء والإدارات معها كتاب "الإسلام وأهل الذمة يستعرض طريقة جمع الجزية وشروطها، مثل السماح بالدفع نقدًا أو عيًّا، تأخير دفعها حتى نضج المحصولات، ورحمة الدولة في التخفيف عنهم كتاب "أحكام أهل الذمة" للظاهر الرمادي يتناول فروعًا عملية وفقهية متعددة مثل: أقسام الجزية، من يعفى منها، الحالات الخاصة (كالصبي، المرأة، الفقير)، الفروقات بينها وبين الخراج، وغيرها : مقال معلوماتي من ويكيبيديا بعنوان "أهل الذمة يوضح مفهوم الجزية كحق يعرض الدولة عن الحماية التي توفرها لأهل الذمة، ويبيّن من يُعفى منها (كالنساء، الأطفال، الفقراء، الرهبان، العاجزين)، كما وردت سياسات من الخلفاء خطبة في فقه الجزية وأحكام أهل الذمة"

و تشير إلى الطبيعة الشرعية والعقدية لعقد الذمة، وشرعية الجزية، وحكمها من القرآن والسنة، والحكمة منها في إرساء العزة للمسلمين وعدم إجبار أهل الذمة على الجهاد .

(مقال "شبهات حول عقد الذمة والجزية في الشريعة والتاريخ الإسلامي)

يناقش الشبهات المعاصرة عن الجزية كأنها عبء ذلّ أو عقوبة، ويفندها، مؤكداً أن الجزية كانت رمزية ومعتبرة بمقابل حماية الدولة وليس هدفًا لجباية المال . استشهدات فقهية وتاريخية: توماس أرنولد وأ. س. ترتون

ويوضح أرنولد أن الجزية لم تكن عقوبة على المسيحيين بل ترتيب لإعفائهم من الخدمة العسكرية مقابل حماية الدولة، وترتون يؤكد الطريقة الأخلاقية لجمع الجزية دون عنف، وإن وُصفت في بعض المصادر بأنها تُؤخذ مع إظهار السلطة الرمزية .

مقال "حقوق أهل الذمة في الإسلام" (المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية)

يؤكد على حقوق أهل الذمة في الحماية، حفظ الأموال، الحرية الدينية، والمعاملة الحسنة في مقابل التزامهم بعقد الذمة مع الدولة الإسلامية

خامساً: هيكلية البحث

يتكون هذا البحث من عدة مباحث رئيسية، تركز على تتبع التعاملات المالية مع أهل الذمة في مراحل تاريخية مختلفة:

- ❖ المبحث الأول: يتناول التعاملات المالية في العصر النبوي المبارك والراشدي، مع التركيز على الجزية كمقدمة لفهم هذا النظام.
- ❖ المبحث الثاني: يختص بالتعاملات المالية في العصر الأموي، ويشمل الخراج والجزية، فضلاً عن تعاملات مالية أخرى.
- ❖ المبحث الثالث: يركز على التعاملات المالية في الدولة العباسية، ويتناول أيضاً الخراج والجزية، وتعاملات مالية أخرى.
- ❖ خاتمة البحث

المبحث الأول

التعاملات المالية في العصر النبوي المبارك والراشدي
بدأت موجات الهجرة لليهود في شبه الجزيرة العربية بعد اضطهاد الرومان لهم ، وقد تمكن هؤلاء من شراء الأراضي الواسعة واصبحت لهم مدن عامرة، وقد استفاد هؤلاء من طريقة تعامل العرب لهم وشعورهم بالأمان والاستقرار فبنيت المدن والقلاع واشتغلوا بالتجارة وزراعة الأرض وأصبحت لهم علاقات واسعة في المنطقة (الخربوطلي، 1869م، صفحة 11)

كما كان للمسيحية تواجد كبير في شبه الجزيرة العربية خاصة في أطرافها، كما في نجران وأطراف العراق والشام، ولذلك سنركز على هؤلاء من ناحية الجزية والخراج خاصة في حقبة الإسلام الأولى والعصر الراشدي، وكان أهم ما فرض على هؤلاء هو الجزية أول الأمر، وقد عرف عن الجزية سابقاً أنها فرضت من قبل الروم على أهل الشام ومصر كما فرضها الفرس على عامة أهل العراق وقد أخذها الرسول الكريم (صلى الله عليه واله وسلم) من مجوس هجر في البحرين كما أخذها عمر بن الخطاب من مجوس العراق ، وقد فرضت على البالغين من الذكور وليس الصبيان والنساء والشيوخ والرهبات والمجانين والمرضى (كنعان، 2007م، صفحة 4).

وكانت بداية فرض الجزية في الإسلام، قد تم بعد نزول آية الجزية سنة تسعة هجرية في سورة التوبة في قوله: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} (سورة التوبة: 29)، ولم توجد

أدلة على ان الرسول الكريم محمد (صلى الله عليه واله وسلم) قد اخذ الجزية قبل نزول هذه الآية (عوض، 2009م، صفحة 28).

و منح الرسول الكريم محمد (صلى الله عليه واله وسلم) أهل الكتاب الذين عاشوا مع المسلمين حرية كاملة من عبادة وغيرها مقابل دفع الجزية ، وكان هؤلاء ممن يعيشون خارج دار الإسلام ، أما الذين كانوا من دار الحرب ودخلوا الإسلام في ديارهم وتعاهدوا مع المسلمين فسيكون عليهم دفع الجزية واكتساب نفس الحقوق التي يحصل عليها أقرانهم وممن يعيش دار الإسلام (محمد، 2002م، صفحة 8).

والظاهر ان الرسول الكريم (صلى الله عليه واله وسلم) كان يعرض على أهل الذمة الإسلام فان قبلوا بذلك كانوا من المسلمين لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين أما اذا أبوا ذلك فانه غير كاره لهم على ذلك كما كان حريصاً على حفظ حقوقهم وعدم ما لا طاقة لهم مصداقاً لقوله (صلى الله عليه واله وسلم) : ((من ظلم معاهداً أو أنقصه أو كلفه فوق طاقته أو اخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فانا حججه يوم القيامة)) (البهقي، 1994م، صفحة ج 7/ 78) وأكد النص أن نهج النبي محمد (صلى الله عليه واله وسلم) في التعامل مع غير المسلمين (أهل الذمة) كان قائماً على الاختيار وليس الإكراه. كان يعرض عليهم الإسلام، ومن يقبله يصبح له حقوق المسلمين وعليهم واجباتهم. أما من يرفض، فلا يُكره على ذلك، بل يُعطى الأمان والحماية وفق أحكام الشريعة الإسلامية. والحديث النبوي الشريف: "من ظلم معاهداً أو أنقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب

نفس فانا حججه يوم القيامة" يُعد أساساً فقهياً لمبادئ التعامل مع غير المسلمين في الإسلام. منظور فقهي: هذا الحديث يُرسخ مبدأ العدل المطلق والرحمة الشاملة. فالنبي (صلى الله عليه واله وسلم) لم يجعل الحماية مقتصرة على المسلمين، بل امتدت لتشمل "المعاهد" الذي له عهد وذمة. وهذا يوجب على المسلمين حفظ حقوقهم، وعدم بخسها، ورفض تكليفهم ما لا يطيقون.

منظور أدبي: العبارة "فأنا حججه يوم القيامة" تحمل دلالة قوية وعميقة. فهي ليست مجرد وعيد، بل هي إعلان من النبي (صلى الله عليه واله وسلم) بأنه سيقف بنفسه لخصم من يعتدي على حقوقهم أمام الله، مما يُعلي من شأن هذه الحقوق إلى درجة عظيمة، ويجعل حمايتهم جزءاً لا يتجزأ من رسالته.

منظور إنساني: هذا الحديث يؤسس لقاعدة إنسانية عظيمة: لا ضرر ولا ضرار. فالإسلام لا يجيز الاستغلال أو أخذ الأموال بالقوة أو الإكراه. كل معاملة يجب أن تقوم على أساس الرضا المتبادل، مما يرسخ مبادئ التسامح والاحترام المتبادل في المجتمع.

وهذا المنهج يؤكد على أن معاملة أهل الذمة ليست مجرد تساهل، بل هي حق مكفول بنص نبوي شريف، وأن المسلم مسؤول أمام الله عن الوفاء بهذا الحق.

إذ إن "القدرة على تحقيق الذات إلى أقصى حد تسمح به القدرات والإمكانات والنضج الشخصي والاتجاه الإيجابي نحو الذات الاقتصادية للمسلمين من خلال وضع نظام ضريبي صارم من أجل رفع القدرات المالية لبيت مال المسلمين" (عبدالحسين، 2025، صفحة 884)

كما يمكن القول إن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) قد تساهل مع أهل الذمة في مواضع عديدة من طريق العهود التي أبرمها للصالح معهم خاصة العهود مع أهل نجران في السنة العاشرة للهجرة، إذ امنهم على أرواحهم وممتلكاتهم كما امنهم على حرية العبادة (الأصبهاني، 1973م، صفحة ج7/12) وكان الرسول الكريم محمد (صلى الله عليه واله وسلم) قد أعلن وثيقة المدينة بعد الهجرة، ووادع فيها اليهود إذ كان في المدينة أشهر قبائلهم من بني قينقاع وبني النضير وبني قريظة ويهود خيبر، وتعد تلك الوثيقة أول وثيقة نظمت العلاقة بين الأطراف المتعددة في المدينة (الحديثي، 1980م، صفحة 76).

كما أكدت هذه البنود على السلم بين الطرفين غير أن انحياز اليهود إلى جانب أعداء المسلمين ومحاولة قتل النبي (ص)، قاد إلى اجلائهم من المدينة وابعادهم خاصة بني قينقاع ثم حاصر المسلمون بني قريظة حتى أعلنوا استسلامهم (اليعقوبي، 1964م، صفحة 43).

أما أهل الديانات الأخرى فقد عاملهم الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) معاملة خاصة، فعد أهل المجوس من أهل الذمة وأخذ منهم الجزية كما فعل مع اليهود خاصة مجوس هجر في البحرين (المسعودي، 1938م، صفحة 238).

كما كان الرسول يقضي فيما بين أهل الذمة، فكان هؤلاء يأتونه للفصل في اختلافاتهم، وكان الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) يحقق العدل والإنصاف في حكمه فيما اختلفوا به، فقد ورد أنه قد قضى في دية قتيل قد حصلت بين بني النضير وبني قريظة عندما نشب خلاف بينهم في ذلك، وقد حكم الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) في هذه القضية وقد قبل الطرفان بحكمه مسلمين لقضائه (البخاري، 1958م، صفحة ج591/8).

وكان أول من فرضت عليهم الجزية هم نصارى نجران، إذ حدد الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) ذلك بدينار واحد في السنة، وهو ما يعادل اثني عشرة درهما فضيا، وكان على البالغين الذين يملكون صفات العقل على هؤلاء كذلك القدرة على حمل السلاح حتى تفرض عليهم هذه الضريبة (ابن هشام، صفحة ج259/4).

وعمل الخلفاء الراشدون على وفق ما فعله الرسول (صلى الله عليه واله وسلم)، إذ عمل الخلفاء على المعاملة الحسنة مع أهل الذمة وحفظ حقوقهم، وكانت هذه المرحلة مرحلة انفتاح بعد قيام حركة الفتوحات الإسلامية ومع دخول أقوام أخرى تحت لواء الدولة الإسلامية، فقد تعامل المسلمون مع أهل الذمة على ما عاهدوا المسلمين فكان هذا سببا في اندفاع هؤلاء في التعاون مع المسلمين، كما رحبوا بقدوم المسلمين، كما فعل أهل

الحيرة إذ تعاون هؤلاء مع جيوش الفتح وأسكنوهم في منازلهم وكنائسهم وعقدوا معهم صلحا كما أصبحوا عيوناً للمسلمين يترقبون الأعداء إذ كانوا عيوناً على الفرس (الطبري، 1967م، صفحة ج4/12).

وكان من واجب أهل الذمة اتجاه المسلمين في العصر الراشدي هي نفس التزاماتهم التي امتدت مع امتداد الإسلام منذ زمن الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) ، وقد دفع هؤلاء الجزية عن رؤوس رجالهم كما دفع هؤلاء الخراج عن أرضهم تلك الضريبة التي بدأت مع الفتح الإسلامي وتوسع الأراضي الخاضعة لهم كما فرض المسلمون ضريبة العشر من قيمة التجارة بخاصة التجارة المتنقلة بين ديار المسلمين وديار الحرب وكانت هذه الضرائب تفرض على أساس نوع التجارة ، وكان من شروط المسلمين عليهم عدم مهاجمة الإسلام أو التعرض لمقدسات المسلمين (الماوردي، 1989م، صفحة 229)

وسار الخليفة ابو بكر على نفس الاتجاه في تعامله مع أهل الذمة في استيفاء الجزية، فيما تغير هذا النظام زمن الخليفة عمر بن الخطاب خاصة بعد توسع الدولة وزيادة عدد الأراضي التابعة لأهل الذمة، فكان هناك تفصيل في عملية استحصال تلك الأموال من خراج أو جزية، إذ أصبحت أكثر تنظيماً فقد وضع الخليفة عمر بن الخطاب نظام الثلاث درجات في الاستحصال، منهم فئة الاغنياء والفئة الوسطى وفئة الفقراء المعدمون ، فاخذ من الاغنياء اربعة دنانير سنوياً للفرد الواحد أو ما يعادل ثمانية واربعين درهماً من الفضة، اما متوسط الدخل فيدفع ديناراً أو دينارين وما يعادل ذلك لفقر الحال أو محدود الدخل (ابن اعثم، 1968م، صفحة 160).

اما بالنسبة للضريبة الثانية والتي استحصلها الخليفة عمر بن الخطاب فهي ضريبة الأرض أو ما تسمى بالخراج وقد استمر هذا الامر زمن الخلافة الراشدة وبعدها، وقد اعتمدت على انواع الأرض وطريقة السقي ونوعية المحصول وعدد العاملين فيها وما تقدمه هذه الأرض، إذ اعتمد المسلمون على سياسة عادلة في استحصال الضريبة، وقد كان امر الخراج موقوفاً على اجتهاد الفقهاء معتمدين بذلك على نص الآية القرآنية ((ام تسألهم خراجاً فخراج ربك خير)) (المؤمنون الآية 72)، وقد فرض الخراج على كل الأرض التي فتحها المسلمون وتركزت بيد أهلها الذين عقدوا صلحاً مع المسلمين أو الذين خسروا الحرب فأصبحت الجزية اجاراً للأرض يزرعونها ويودون ضريبتها من الخراج المعلوم لبيت المال (ابن قيم الجوزية، 1961م، صفحة ج115/1)

واتسمت سياسة الدولة الضرائبية في زمن العصر الراشدي تجاه كل من أهل الذمة جانب الرفق بهم ومراعاة احوالهم، فقد عمل الخليفة عمر بن الخطاب على مراعاة مطالب نصارى تغلب ، فقد طلب هؤلاء دفع الصدقة مضاعفة بدلاً من الجزية ،ذلك انهم من العرب وهم يأنفون من الجزية (ابن قتيبة، 1960م، صفحة 574).

كما راعى الخلفاء من بعده هذه الامور المادية، ففي زمن الخليفة علي بن ابي طالب (عليه السلام) عمل على اتباع اساليب جديدة في استحصال أموال الجزية من أهل الذمة، إذ اخذ من أصحاب الصناعات ما كانوا يقومون بصناعته لقاء تلك الضرائب وليس شرطاً في السداد ان يدفعوا الأموال نقداً، مثال صانعي الحبال والجرار والخيوط كل بحسب صناعته، وكان هذا العمل يهدف إلى عدم إرهاق أهل الذمة والتخفيف عليهم من ناحية دفع الأموال لبيت المال (النويري، 1954، صفحة ج219/2).

وكان الهدف من الناحية المالية والإدارية هو عدم حاجة الدولة الإسلامية لهؤلاء من اجل حركة الجهاد، وكان هذا الدور ملقياً على عاتق المسلمين ، لذلك كان استحصال هذه المبالغ لقاء عدم مساهمتهم في الدعوى للإسلام، من جانب آخر أعاد المسلمون العمل على الاستفادة من خبرات أهل الذمة في الشؤون الإدارية، خاصة كتابة السجلات ويمكن ملاحظة ذلك من الاستعانة ببعض هؤلاء، فقد ورد ان الخليفة عمر بن الخطاب قد سمح لخالد بن الوليد من ان يستعين بأحد النصارى من أهل الذمة في مصر لجباية الجزية من أقباط مصر في الإسكندرية (الواقدي، (د.ت)، صفحة 85).

المبحث الثاني

التعاملات المالية في العصر الاموي

اولاً: الخراج والجزية
الجزية:

وهي ضريبة مالية يقررها الإمام بحسب ما يراه من المصلحة على الرؤوس أو الأراضي على الذميين المسالمين، الذين يعيشون في الوطن الإسلامي أو في الأقطار المحمية من قبل الدولة الإسلامية .. عوضاً عما تقوم به الدولة الإسلامية في هذه الأقطار من الخدمات العامة. (الأصفي، 1966م، صفحة 123)
وقد حدد الإمام أبو يوسف في كتابه "الخراج"، مقادير الجزية والخراج على النحو التالي:
الجزية: 48 درهماً للأغنياء , و 24 درهماً للمتوسطين و 12 درهماً للفقراء القادرين, وإعفاء العاجزين والنساء والأطفال والرهبان.

وكذلك حدد الخراج على الأراضي المفتوحة على النحو التالي: يُقَدَّر حسب خصوبة الأرض وليس كمبلغ ثابت, في سواد العراق:

الأراضي الخصبة: درهم + قفيز حنطة لكل جريب.

الأراضي المتوسطة: نصف درهم + نصف قفيز.

الأراضي الضعيفة: أقل من ذلك.

وأراضي الصلح يُحدَّد خراجها بحسب الاتفاق، والأراضي العشيرية للمسلمين لا خراج عليها.

بهذا، قدّم أبو يوسف نظاماً مالياً متوازناً يجمع بين النصوص الشرعية والاعتبارات العملية، وجعل كتابه مرجعاً أساسياً لسياسات الضرائب في الدولة العباسية وما بعدها. (أبو يوسف، 1884م، صفحة 25)، كذلك ورد تعريفاً للجزية في كتاب المكاسب على النحو الآتي: خراج الأرض وما يؤخذ منها للسلطان، وجزية الرؤوس: ما يؤخذ من أهل الذمة، قيل: لأنها تجزي عنهم، أي تكفيهم معاملة الحربيين. (الانصاري، 1420هـ، صفحة 233)

والجزية هي ضريبة سنوية على الرؤوس، وتتمثل في مقدار زهيد من المال، يُفرض على الرجال البالغين القادرين، على حسب ثرواتهم، أما الفقراء، فمُعْفَوْنَ منها إعفاء تاماً، قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا { (الطلاق: 7)

وكذلك وردت بعض الروايات الخاصة بالخراج في كتاب الكافي للشيخ الكليني (قدس سره): ما عمل الرسول الخاتم (صلى الله عليه واله) وما سارَ فيها أهل بيته فقال مَنْ أَسْلَمَ طَوْعًا تُرِكَتْ أَرْضُهُ فِي يَدِهِ وَأُخِذَ مِنْهُ الْعُشْرُ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَنِصْفُ الْعُشْرِ مِمَّا كَانَ بِالرِّشَاءِ فِيمَا عَمَرُوهُ مِنْهَا وَمَا لَمْ يَعْمُرُوهُ مِنْهَا أَخَذَهُ الْإِمَامُ قَبْلَهُ مِمَّنْ يَعْمُرُهُ وَكَانَ لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَى الْمُتَقَاتِلِينَ فِي حَصَصِهِمُ الْعُشْرُ وَنِصْفُ الْعُشْرِ وَلَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ خُمُسَةِ أَوْ سَاقِي شَيْءٍ مِنَ الزَّكَاةِ وَمَا أُخِذَ بِالسَّيْفِ فَذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يَقْبَلُهُ بِالَّذِي يَرَى كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِخَيْبَرَ قَبْلَ سَوَادِهَا وَبَيَاضِهَا يَعْنِي أَرْضَهَا وَنَخْلَهَا وَالنَّاسُ يَقُولُونَ لَا يَصْلُحُ قَبْلَهُ الْأَرْضُ وَالنَّخْلُ وَقَدْ قَبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَيْبَرَ وَعَلَى الْمُتَقَاتِلِينَ سِوَى قَبَالَةِ الْأَرْضِ الْعُشْرُ وَنِصْفُ الْعُشْرِ فِي حَصَصِهِمْ وَقَالَ إِنَّ أَهْلَ الطَّائِفِ أَسْلَمُوا وَجَعَلُوا عَلَيْهِمُ الْعُشْرَ وَنِصْفَ الْعُشْرِ وَإِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ دَخَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْوَةً فَكَانُوا أَسْرَاءَ فِي يَدِهِ فَأَعَنَّهُمْ وَقَالَ أَذْهَبُوا فَأَنْتُمْ الطُّلُقَاءُ (الكليني، 1365هـ، صفحة 140)

وهناك قاعدة أصولية قد سار عليها الخلفاء الراشدون ومن تلاهم وهي (إن الخراج إذا أخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على أراضيهم، وإن أخذ من أراضيهم فلا سبيل على رؤوسهم). والفرق بين الجزية والخراج: أن الأولى تسقط بالإسلام، دون الخراج، فالذمي إذا أسلم لا يُعفيه إسلامه من أداء الخراج، بل يظل عليه أيضاً، ويزيد على الذمي الباقي على ديانتته الأصلية أنه يدفع العشر - أو نصفه - عن غلة الأرض، بجوار دفع الخراج عن رقبته، كما هو مذهب الأئمة الثلاثة وجمهور الفقهاء، خلافاً لأبي حنيفة. (الكليني، 1365هـ، صفحة 141)

وقد استخدم أهل الذمة في إدارة الدولة وحصل هؤلاء على المناصب المهمة، وقد تعلم بعض الذميين اللغة العربية حتى يستمروا في إدارة أعمالهم الموكلة لهم، ففي عهد الحاكم الأموي الوليد بن عبد الملك (86-96هـ) كان أغلب جباة الضرائب خاصة منطقة بلاد الشام وخراسان ومصر، كما أوكل لهم حكم مناطق

الكور البعيدة كما كان قد أوكل إدارة مصر من قبل الذمي قره بن شريك (90-96هـ) والذي اسهم في تحديد ملامح شؤونها المالية (كاشف، 1962م، صفحة 96).

وتأثر دافعو الجزية من الذميين بالوضع السياسي والاقتصادية للدولة الإسلامية، فقد كانت المبالغ تتغير على حسب اجتهد الحاكم الأموي، وقد اشتكى نصارى نجران لمعاوية بن ابي سفيان تفرق رجالهم وانتماء اغلب رجالهم للإسلام راغبين ان ترفع عنهم الجزية، وكان الخليفة عثمان بن عفان قد وضع عنهم جزءا منها، فوضع عنهم جزءا من الجزية، ثم أعاد الجزية إلى ما كانت عليه بعد ان اتهمهم الحجاج بن يوسف انهم يناصرون ثورة ابن الاشعث (البلاذري، 1932م، صفحة 78)

فيما خفض من الجزية عن أهل مصر بعد تولي قره بن شريك زمن الوليد بن عبد الملك إذ كان يأمر عماله بعدم الاثقال عليهم في استحصال الجزية والخراج حتى انه تجاوز عن كثير مما لدى أهل الذمة من ديون واجبة السداد من أموال الجزية، كما جعل اغلب الجباة من أهل الذمة (كاشف، 1962م، الصفحات 95-96)

اما في زمن الخليفة عمر بن عبد العزيز (99-101هـ) فقد امر ولاته وخاصة من بني امية ان يضعوا عن الذميين الجباية المجحفة بحقهم وخاصة الجزية، إذ كان هؤلاء يحددون سعرا ثابتا لا ينقص منه شيء مخافة نقص موارد بيت المال، فقرر اعفاء كل من اسلم منهم سواء كان مجوسيا أم نصرانيا أم يهوديا إذ اصبح لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين (ابن عبدالحكم، 1976م، صفحة 94).

وكان الولاة يحذرون الخليفة من افلاس بيت المال اذا ما رفع الجزية؛ لان اغلب الذميين اصبحوا يدخلون الإسلام للتهرب من الجزية، غير ان الخليفة اجابهم وقال (ان الله بعث محمدا داعيا ولم يبعثه جابيا) وكان يتبع سياسة التسامح معهم حتى بدأت تقل أموال بيت المال وترتفع الأسعار لتمكن أصحاب الأرض من بيع محاصيلهم بحرية ومن غير قيود مالية على غير ما كانوا سابقا يخافون كساد زراعتهم وهم مقيدون بسداد أموال الجزية والخراج (حماده، 1974م، صفحة 433)

وخضع أهل الذمة أيضا زمن خلافة عمر بن عبد العزيز للضرائب التجارية على اموالهم التي يستخدمونها في التجارة، وقد حدد ان تكون ذات نصاب محدود، على ان لا تؤخذ الا مرة واحدة في السنة، وكان اول من وضع العشور على التجارة هو الخليفة عمر بن الخطاب، وقد وضع الخليفة عمر بن عبد العزيز قوانين خاصة بالتجارة تنضم هذا الامر وكانت الشروط خاصة وميسرة للتجار تعتمد على قيمة المال أو حجم التجارة ونوعية ما يتاجر به (المقريزي، 1970م، صفحة ج2/122)

ثانيا: تعاملات اخرى

كان للذميين حرية العمل في دار المسلمين ولهم الحق في النشاط التجاري والاقتصادي الذي يزاولونه خاصة اذا علمنا ان للعديد منهم مهنا وصناعة يعتاشون منها، فقد اكد الفقهاء ان لأهل الذمة حقوق المسلمين في البيوع، وسائر التصرفات الخاصة بالمسلمين، وكان المحظور المتعارف في البيوع هو الربا وقد منع عن أهل الذمة أيضا خاصة وان الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) قد منع الربا عن أهل الذمة بعد ان ارسل إلى مجوس هجر ((إما ان تذروا الربا أو تأذنوا بحرب من الله ورسوله)) وهذا يثبت تحريمها عليهم، كما منع الذميين من بيع الخنازير والإتجار بها أو بيع الخمر والتجارة بها داخل بلدان المسلمين، وكان لأهل الذمة هذه التجارة من بضائع اخرى تدر عليهم ارباحا طائلة وكان هؤلاء يتاجرون مع بلدان دار الحرب وديار المسلمين ، كما كان فيهم الصيارفة المتحكمون بالمال ويتكسبون بالتبادل التجاري وانتقال العملات، وكان منهم أيضا الأطباء وأصحاب العقارات والأراضي الزراعيّة الخصبة (زيدان، 1963م، الصفحات 110-111).

كما كان للذميين اعمال مهمة في المجتمع الإسلامي، منها مهنة الطب وكان من اشهر اطبائهم (ماسرجوية البصري اليهودي)، وقد كان مترجما أيضا للكتب ترجم للحاكم الاموي مروان بن الحكم، كما خدم الخليفة عمر بن عبد العزيز ومن اشهر ما ترجم كتاب (كناش) والذي اصبح من المصادر المهمة للطب ، وقد استفاد من هذا الكتاب الطبيب العربي ابو بكر الرازي، والذي الف كتابين في الطب (الاطعمة ومنافعها ومصادرها) و(اقوى العقاقير ومنافعها) (القفاطي ج.، 1903م، الصفحات 324-325).

ولم يكن الحكام الأمويين وحدهم من يستعين بأهل الذمة، فقد استعان ولاتهم كذلك بعدد غير قليل منهم، واستطاع هؤلاء السيطرة على مجريات الدواوين وتنقل الأموال بين المسلمين وموارد الصرف والضرائب، ناهيك عن دورهم في النشاط العلمي والادبي ، وكانوا يحصلون على أموال كثيرة نتاج خدمتهم للحكام كذلك براعة الصنعة لديهم مثال ذلك (ابن أثال النصراني) والذي حظي على مكانة كبيرة لدى معاوية بن ابي سفيان ، فقد كان خبيرا في الادوية المفردة والمركبة كذلك السموم، واهتمام معاوية به كان واضحا لاحتياجه للسموم لقتل معارضيه، وكان يحصل هؤلاء على أموال كثيرة لقاء ذلك (ابن أصيبعة، صفحة 474)

وفي مجال اخر استطاع الذميون التقرب بصناعة أخرى للحكام الأمويين من طريق علم التنجيم ،خاصة المنجمين الذين استحوذوا على عقول الحكام، ففي زمن يزيد بن عبد الملك بن مروان (101-105هـ -)فانه اعتمد على رجل ذمي يهودي يقال له(راس جالوت) والذي كان ينجم للحاكم بمراة يدعي ان اليهود توارثوها عن انبيائهم، وهذا يؤكد على السيطرة التامة للذميين على مقاليد السلطة السياسية والمالية، والقدرة على التحكم بقرارات الحاكم الاموي دون رادع لذلك (فرج، 1982م، صفحة 180)

المبحث الثالث

التعاملات المالية في الدولة العباسية

أولاً: الخراج والجزية

كان أهل الذمة في المجتمع الإسلامي يتوزعون في المراكز العمرانية الكبيرة خاصة بغداد ودمشق والقاهرة لذلك نجد تزايد أعداد اليهود والنصارى زمن الدولة العباسية، وقيل إن عدد اليهود في بغداد وحدها بلغ أكثر من ألف يهودي، أما النصارى فقد توزع الثقل الأكبر منهم في بلاد الشام والعراق، فبلغ عددهم في بغداد في القرن الرابع الهجري أربعين وخمسين ألفاً من النصارى (بيطار، 1417هـ، صفحة 353).

ومع تزايد أعداد الجالية المسيحية أصبح لهم رؤساء يعينون بعهد خاص من الحاكم العباسي، يطلق على أحدهم (الجاثليق السنطوري) والثاني (بطريق اليعاقبة) أما اليهود فكان لهم رئيس خاص يدفعون له الضرائب ليسلمها للدولة، كذلك نجد توافد المجوس إلى بغداد (أكرم و الشريف، صفحة 24).

ولقد أبدى العباسيون تسامحاً كبيراً مع أهل الذمة ففي عهد الحاكم العباسي المهدي، خرجت جموع النصارى بالصلبان أيام أعيادهم اتباعاً لأمر الحاكم، كذلك نجد أيام هارون العباسي يخرجون في بغداد يوم عيد الفصح في موكب كبير وبين أيديهم الصلبان ويخرجون بلا رايات، إذ كان هؤلاء يقيمون مراسم أحياء احتفالاتهم بعلم الحاكم العباسي وفيها من اللهو والطرب الكثير، وقد اجتمعت الناس على الطرقات لمشاهدتهم، وكانت هذه الاحتفالات تحظى برعاية السلطة لمنع الاعتداء عليهم يقودهم كبار رجال الدين (الفقي، 2001م، صفحة 143).

واستمر عمل أهل الذمة في التجارة، وكان اليهود الذين يعملون في التجارة بين الشرق والغرب، هم من حوض نهر الروز⁽¹⁾

لذلك سمي هؤلاء الرذوانية، وقد تمكن هؤلاء من جني أرباح طائلة وكانوا يدفعون لبيت المال عشور التجارة ولم يخل الأمر من إعفاءات بسبب علاقتهم بالحاكم أو بسبب الهدايا والرشى المقدمة للولاة في الأمصار التي يمرون بها (غنيمة، 1942م، صفحة 134)

كما كانت العلاقة بين العباسيين وأهل الذمة تختلف من طبقة لأخرى، وعلى الرغم من أن الدولة العباسية كانت قد استخدمت الموالى بكثرة في إدارة الدولة وقلدوهم المناصب المهمة، إلا أنهم لم يوقفوا استحصال الضرائب من أهل الذمة سواء كانت خراجاً أو جزية، من جهة أخرى عمل العباسيين على إعطاء الهبات والهدايا لعدد من الذميين المتعاونين مع السلطة، ولم تقتصر الهبات على المال بل شملت الجوارى

(1) نهر (الروز) -ومعناه بالفارسية النهر- فنسبت إليه مدينة قريبة من مرو الشاهجان، تقع على على ضفافه (ابن كثير، 1997م، صفحة 315/2ج)

والخلع والثياب والضياع، وكان راس جالوت في بغداد يتقاضى منحة سنوية له مستقطعة من الجزية التي يدفعها اليهود لبيت المال (القفطي ع.، 2005م، صفحة 184).

ومن ناحية أخرى عمل الحكام العباسيون على توسيع الهدايا على أهل الذمة خاصة أصحاب الحرف المهمة من مثل الطب والترجمة، فقد كان المأمون العباسي يجزل لهم العطاء فأعطى حنين بن اسحاق زنة ما يقوم بترجمته من الكتب إلى العربية (الصفدي، 2000م، صفحة ج13/130).

ثانياً: تعاملات أخرى

كان للدور الذي لعبه الذميون في علاقاتهم التجارية سبب في معرفة العرب لأقاليم بعيدة عنهم، وقد عدت هذه المعلومات مفيدة للفتح الإسلامي، كذلك كانت هذه المساهمة سبباً في نمو التجارة الدولية، ونشوء موانئ إسلامية تمكنت من مجارة تلك التي في بلاد غير المسلمين، حتى ازدحمت بها السفن وتكدست السلع، ونشأت لذلك أماكن للصيرفة ودار لجمع العشور ومن أهم هذه المدن مدينة (عدن) والتي أصبحت نقطة تلاق بين تجارة الشرق والغرب، وكان هذا الانتعاش الاقتصادي سبباً لوفرة المال، حتى ذكرها بعض الجغرافيين بأن الداخل لهذه الموانئ يستطيع جمع أموال وفيرة من طريق البيع والشراء (المقدسي، 2003م، صفحة 426).

كذلك اشتهرت موانئ بلاد الشام، وأصبحت البصرة ذات مكانة عظيمة في التجارة الدولية، إذ ربطت تجارتها ما بين الهند وبلاد الشام وصولاً إلى بلاد الروم، حتى أصبحت الأبله مركزها التجاري المهم (ابن حوقل، 1979م، صفحة 214).

وكانت الطرق التي أنشئت في العصور الوسطى والتي تتفرع من الموصل إلى بلاد الشام عبر أصفهان حتى بلاد الروم، من خلال مدينة (أمد) وبلاد الشام مروراً بنصيبين ثم دمشق حتى مصر، وقد عدت هذه الطرق باباً للعراق ومفتاحاً لخراسان وكما عدت راساً لطريق أذربيجان (الحموي، 1990م، صفحة ج5/258).

كل هذه العوامل ساعدت في رفد بيت المال وتحقيق مكاسب للدولة زيادة على الجزية والخراج والعشور.

الخاتمة

توصل هذا البحث إلى عدة نتائج رئيسية تتعلق بمفهوم الجزية والتعاملات المالية مع أهل الذمة في الإسلام:

- 1- الجزية نظام تشريعي متوازن: أظهر البحث أن الجزية لم تكن ضريبة قمعية أو تمييزية، بل كانت نظاماً مالياً وتشريعياً يهدف إلى تنظيم العلاقة بين الدولة الإسلامية وأهل الذمة، وضمان حقوقهم وحمايتهم. فقد

- فُرضت على الرجال البالغين القادرين على القتال مقابل حمايتهم وعدم إجبارهم على القتال في صفوف المسلمين، مع إعفاء الصبية والنساء والمعتوهين والسدنة والرهبان والشيوخ والعبيد ومن لا معاش لهم.
- 2- العدالة والإنسانية في التعامل: أكد البحث على مبادئ العدالة والإنسانية التي اتبعها الإسلام في معاملة غير المسلمين، فقد وضع لهم حقوقًا كالمسلمين، وأوصى النبي (صلى الله عليه واله وسلم) بحفظ حقوقهم، وحذر من ظلمهم أو تكلّيفهم ما لا يطيقون. كما أن الخلفاء الراشدين، مثل عمر بن الخطاب، راعوا أحوال أهل الذمة ومرونتهم في تحصيل الجزية والخراج.
- 3- تطور تطبيقات الجزية والضرائب: بين البحث أن تطبيقات الجزية والضرائب الأخرى تطورت عبر العصور الإسلامية (النبي، الراشدي، الأموي، العباسي) لتتناسب مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية لكل فترة. ففي عهد عمر بن الخطاب، تم وضع نظام لتقدير الجزية بثلاث درجات (أغنياء، متوسطو الدخل، فقراء).
- 4- دور أهل الذمة الاقتصادي والإداري: أبرز البحث الدور الإيجابي الذي لعبه أهل الذمة في المجتمع الإسلامي، فقد اسهموا في مجالات التجارة والطب والإدارة، وتولوا مناصب مهمة في الدواوين. وقد أتاحت لهم الدولة الإسلامية حرية ممارسة الأنشطة التجارية والاقتصادية.
- 5- التسامح والمرونة في التحصيل: أظهر البحث تسامح الحكام المسلمين في تحصيل الجزية والضرائب، حيث تم تخفيضها أو إعفاء البعض منها في ظروف معينة. كما عمل الخلفاء على مراعاة ظروف أهل الذمة، مثل قبول منتجات صناعية بدلًا من النقد في زمن الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام).
- 6- تصحيح المفاهيم الخاطئة: اسهم البحث في تصحيح الصورة النمطية السلبية للجزية، مؤكدًا أنها لم تكن تهدف إلى إفقار غير المسلمين أو إجبارهم على الإسلام، بل كانت جزءًا من نظام حماية وضمن حقوق المواطنة.

التوصيات والنتائج:

بناءً على النتائج المتوصل إليها، يوصي البحث بما يلي:

- 1- شكل الذميون عنصرا مهما من النسيج الاجتماعي الإسلامي، وكان هؤلاء في بادئ الامر من اشد المعارضين للإسلام، يعينهم على ذلك تدخلات خارجية دعمت توجهاتهم، وقد عمل الإسلام إلى إنشاء علاقة متوازنة معهم ، وقد عمل الرسول الكريم محمد (صلى الله عليه واله وسلم) على تحقيق مصالحهم بما ينسجم مع واقع المجتمع الإسلامي، ولأنهم غير مدعويين للدفاع عن المسلمين والدين الإسلامي فقد فرض الإسلام عليهم ضريبة الجزية تدفع للمسلمين سنويا لقاء حمايتهم وضمن ممتلكاتهم واعراضهم.

ومع الصراع الدائر ما بين المسلمين ومشركي مكة فإنهم قد تنكروا للعهود والمواثيق المبرمة ووقف هؤلاء مع المشركين، وما ان انتصر الإسلام وتوسع في كامل الجزيرة العربية حتى عاد هؤلاء للالتزام بما أقره الإسلام، ويمكن ان نرى ان التوسع الكبير للدولة الإسلامية جلب معه أعدادا كبيرة من أهل الذمة مما شكل مجالا لنظام اداري جديد فقد جمعت الأموال من أهل الذمة على شكل خراج وجزية ، وتكدست تلك الأموال في بيت المال، غير ان هناك تطورا جديدا دفع هؤلاء الذميين لاعتناق الإسلام ، وكانت هذه الحادثة حدا فاصلا بين خضوعهم المالي للدولة وانتمائهم الجديد للإسلام ، على الرغم من ان اغلب من دخل الإسلام هم من العرب اولاً، الا ان عددا كبيرا من هؤلاء استخدمتهم الدولة الإسلامية مع بقائهم على ديانتهم السابقة.

لقد كان اغلب أهل الذمة هم من اليهود والنصارى وقد استطاع هؤلاء تولي مناصب كبيرة إلى جانب الحكام وقد بدا الامر مع الدولة الاموية على نطاق واسع حتى مع عدم مراعاة انتمائهم للإسلام من عدمه وقد ساعدهم في هذا المهن والحرف التي كانوا يجيدونها فنرى لدى الدولة الاموية عمال الخراج وكاتبي الدواوين ثم زاد عليه العباسيون بمناصب الوزارة إلى جانب إدارة شؤون بيت الخلافة، وعلى العموم كان لأهل الذمة دور ايجابي يتمثل في مساعدة المسلمين للتعريف بالعالم غير المسلم ، وجانب سلبي يتعلق بالأدوار التي سببت بنكسات ادت لاحقا لزوال دولة العرب، ولا يمكن للباحث تغطية كل ما يتعلق بأهل الذمة خاصة وان امتدادهم استمر مع امتداد الدولة الإسلامي ،لذلك أعطى الباحث ملخصا بسيطا عن علاقة أهل الذمة المالي مع المسلمين.

2- تعميق الدراسات المقارنة: يُنصح بإجراء المزيد من الدراسات المقارنة بين نظام الجزية في الإسلام والأنظمة الضريبية والمالية في الحضارات الأخرى التي عاصرت الدولة الإسلامية، لتقديم صورة أشمل وأكثر دقة عن عدالة هذا النظام.

3- التركيز على الجوانب الاجتماعية والاقتصادية: ضرورة إيلاء المزيد من الاهتمام للجوانب الاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بتأثير الجزية والضرائب الأخرى على حياة أهل الذمة، وكيف اسهمت هذه الأنظمة في استقرارهم الاقتصادي والمجتمعي.

4- إعادة قراءة النصوص التاريخية: الحث على إعادة قراءة المصادر التاريخية المتعلقة بالجزية وأهل الذمة بمنهجية علمية متوازنة، لتجنب الوقوع في المفاهيم الخاطئة وتصحيحها، لا سيما تلك الشائعة في الأدبيات الاستشراقية.

5- دراسة دور أهل الذمة في التنمية الحضارية: تشجيع الأبحاث التي تسلط الضوء بشكل أكبر على مساهمات أهل الذمة في الجوانب العلمية، الثقافية، والفنية، ليس فقط الاقتصادية والإدارية، لتسليط الضوء على تكاملهم في النسيج الحضاري الإسلامي.

المصادر والمراجع

- 1- ابو الفداء عماد الدين اسماعيل بن عمر الدمشقي ابن كثير. (1997م). *البداية والنهاية*. (د. عبدالله بن محسن التركي، المحرر) الرياض: دار هجر للنشر والاعلان.
- 2- ابو القاسم النصيبي (ت368هـ) ابن حوقل. (1979م). *صورة الأرض*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- 3- أبو جعفر محمد بن جرير (ت310هـ) الطبري. (1967م). *تاريخ الرسل والملوك* (المجلد ط1). القاهرة.
- 4- ابو عبدالله محمد (ت256هـ) البخاري. (1958م). *صحيح البخاري*. (تح قاسم الرفاعي، المحرر) بيروت.
- 5- أبو علي علي بن الحسين (ت356هـ) الأصبهاني. (1973م). *الأغاني*. مصر: الهيئة المصرية للكتاب.
- 6- ابو محمد عبدالله (ت214هـ) ابن عبدالحكم. (1976م). *سيرة عمر بن عبد العزيز* (المجلد ط5). (تح احمد عبيد، المحرر) بيروت: دار العلم.
- 7- ابو محمد عبدالله بن مسلم (ت276هـ) ابن قتيبة. (1960م). *المعارف* (المجلد ط1). (تح ثروت عكاشة، المحرر) القاهرة: دار الكتب.
- 8- أبو محمد عبدالمالك (ت213هـ) ابن هشام. (بلا تاريخ). *سيرة النبي* (المجلد ط1). (مراجعة محمد محي الدين، المحرر) بيروت: دار الفكر.
- 9- أحمد بن الحسين (ت356هـ) البيهقي. (1994م). *سنن البيهقي الكبرى* (المجلد ط1). (تح محمد عبدالقادر، المحرر) مكة المكرمة.
- 10- أحمد بن أبي يعقوب اليعقوبي. (1964م). *تاريخ اليعقوبي* (المجلد ط1). النجف.
- 11- احمد بن يحيى بن جابر (ت279هـ) البلاذري. (1932م). *فتوح البلدان* (المجلد ط1). (تح رضوان محمد، المحرر) القاهرة: الازهرن.
- 12- احمد (ت314هـ) ابن اعثم. (1968م). *الفتوح* (المجلد ط1). الهند.
- 13- الشيخ ابو جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق الرازي الكليني. (1365هـ). *الكافي* (المجلد الرابعة). طهران: دار الكتب الإسلامية.
- 14- الشيخ مرتضى محمد أمين (ت1281هـ) الانصاري. (1420هـ). *المكاسب* (المجلد الثالثة). (لجنة تحقيق تراثنا الشيخ الاعظم، المحرر) قم: مطبعة باقري.
- 15- القاضي يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الكوفي الانصاري ابو يوسف. (1884م). *الخراج* (المجلد الأولى). بولاق: المطبعة الاميرية.
- 16- أمينة بيطار. (1417هـ). *تاريخ العصر العباسي* (المجلد ط4). دمشق: جامعة دمشق.
- 17- تقي الدين ابو العباس (ت845هـ) المقرئزي. (1970م). *الخطط المقرئزية* (المجلد ط1). بغداد: مطبعة المثنى.
- 18- جمال الدين أبو الحسن (ت646هـ) القفطي. (1903م). *تاريخ الحكماء* (المجلد ط1). (تح يوليوس لبرت، المحرر) لايزيك.
- 19- سيده اسماعيل كاشف. (1962م). *الوليد بن عبد الملك* (المجلد ط1). القاهرة: المؤسسة المصرية للكتاب.
- 20- شمس الدين (ت751هـ) ابن قيم الجوزيه. (1961م). *أحكام أهل النمة* (المجلد ط1). (تح صبحي، المحرر) دمشق.
- 21- شمس الدين ابو عبدالله (ت388هـ) المقدسي. (2003م). *أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم* (المجلد ط1). (تح محمد الأمين الصاوي، المحرر) بيروت: دار الكتب العلمية.
- 22- شهاب الدين احمد (ت733هـ) النويري. (1954). *نهاية الأرب* (المجلد ط1). القاهرة.

- 23- صلاح الدين خليل (ت764هـ) الصفي. (2000م). *الوافي بالوفيات* (المجلد ط1). (تح أحمد الأرناؤوط، و تركي مصطفى، المحررون) بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- 24- عبدالخالق كنعان. (2007م). *أهل الذمة في العصر الأموي*. مجلة جامعة ديالى، صفحة ص4.
- 25- عبدالكريم زيدان. (1963م). *أحكام الذميين والمستأمنين في دار السلام*. بغداد: جامعة بغداد.
- 26- عثمان صبري عوض. (2009م). *الجزية في عهد الرسول*. نابلس.
- 27- عصام الدين عبدالرؤوف الفقي. (2001م). *دراسات في تاريخ الدولة العباسية* (المجلد ط1). القاهرة: دار الفكر العربي.
- 28- علي بن الحسين (ت346هـ) المسعودي. (1938م). *التنبيه والإشراف* (المجلد ط1). (تح عبدالله الصاوي، المحرر) القاهرة.
- 29- علي بن محمد (ت450هـ) الماوردي. (1989م). *الأحكام السلطانية* (المجلد ط1). بغداد.
- 30- علي بن يوسف (ت642هـ) القفطي. (2005م). *أخبار العلماء بأخبار الحكماء* (المجلد ط1). (تح ابراهيم شمس الدين، المحرر) بيروت: دار الكتب العلمية.
- 31- علي حسين الخربوطلي. (1869م). *الإسلام وأهل الذمة* (المجلد 1). القاهرة.
- 32- م.د محمد عبد الحميد عبد الحسين. (2025). *المعالجة الإخراجية لمنظومة الهدم والبناء في العرض المسرحي الصامت*. مجلة واسط للعلوم الانسانية، 21(2)، الصفحات 745-763. doi:https://doi.org/10.31185/wjfh.Vol21.Iss2.889
- 33- محمد بن عمرو (ت207هـ) الواقدي. ((د.ت)). *فتوح الشام* (المجلد ط1). بيروت.
- 34- محمد ماهر حماده. (1974م). *الوثائق السياسية والإدارية العائدة للعصر الأموي* (المجلد ط1). بيروت: مؤسسة الرسالة.
- 35- محمد مهدي الأصفي. (1966م). *النظام المالي وتداول الثروة في الإسلام*. النجف: مطبعة النعمان.
- 36- محمود حسن اكرم، و احمد ابراهيم الشريف. (بلا تاريخ). *العالم الإسلامي في العصر العباسي* (المجلد ط5). القاهرة: دار الفكر العربي.
- 37- موفق الدين أبي العباس أحمد (ت688هـ) ابن أصيبعة. (بلا تاريخ). *عيون الأنباء في طبقات الأطباء* (المجلد ط1). (تح نزار رضا، المحرر) بيروت: مكتبة الحياة.
- 38- نزار عبداللطيف الحديثي. (1980م). *الأمة والدولة فس سياسة النبي والخلفاء الراشدين* (المجلد ط1). بيروت.
- 39- وسام عبدالعزيز فرج. (1982م). *دراسات في تاريخ وحضارة الإمبراطورية البيزنطية* (المجلد ط1). الاسكندرية.
- 40- وسن حسين محدين. (2002م). *أهل الذمة في العصر العباسي*. كلية التربية / جامعة بغداد.
- 41- ياقوت شهاب الدين ابو عبدالله (ت626هـ) الحموي. (1990م). *معجم البلدان* (المجلد ط1). (تح فريد عبدالعزيز الجندي، المحرر) بيروت: دار الكتب العلمية.
- 42- يوسف درق الله غنيمه. (1942م). *نزهة المشتاق في تاريخ يهود العراق* (المجلد ط1). مطبعة الفران.